

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يحال المستشار/ إبراهيم الدغمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع على التقاعد لبلوغه السن القانوني.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٦ ميلادية

الموافق : ١٤ / محرم / ١٤٢٧ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية